

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات
الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي رقم ١٢٧٦ بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨،
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم ٩٣٥١ بتاريخ ٣/٦/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : إجماع الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بناحية برما- مركز طنطا- محافظة الغربية
المسجلة برقم ٢٧٥ بتاريخ ١١/٤/١٩٨١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية برقم ٨٥ تابع بتاريخ
١٢/٤/١٩٨١ في الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بناحية حصة برما- مركز طنطا
محافظة الغربية المسجلة برقم ٣٠٤ بتاريخ ١١/٤/١٩٨١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية برقم
٨٥ تابع بتاريخ ١٢/٤/١٩٨١.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٨/٦/٢٠١٨.

ميادة محمد

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عبد المتعم الويل